

Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2000/L.6/Add.1  
14 September 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

### القضايا المنهجية

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

مشاريع استنتاجات أعدها الرئيس

إضافة

توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

[مشروع مقرر -/م أ-٦]

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ المادة ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٩/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥،

وإذ يسلم مع التقدير بالمشورة العلمية المسداة في التقرير الخاص بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام

الأرض والحراجة الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وقد نظر في التوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(١)</sup>،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المرفق؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تصوغ اشتراطات التبليغ، بما في ذلك النماذج القياسية عند الاقتضاء، لتدرج في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك لكي تظر فيها في دورتها - وليوصي باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوجه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، تتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) ...

(ب) ...

٣- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إنجاز المهام التالية على أن تعرض النتائج على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الثامنة:

(أ) صياغة نهج للمحاسبة على التغييرات في أرصدة الكربون والانبعاثات بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع الناتجة عن الأنشطة بموجب المادة ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو وذلك استناداً إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات من غازات الدفيئة وآخذة في الحسبان جميع ما ورد من توجيهات في مرفق مشروع المقرر -/إم أ-١؛

(ب) إعداد تقرير عن التوجيهات المتعلقة بالممارسات الحسنة وإدارة الأوضاع المتسمة بانعدام التيقن فيما يتصل بالتحقق، والقياس، والتقدير وتقييم الأوضاع المتسمة بانعدام التيقن، والرصد والتبليغ المتصل بالتغييرات الصافية في أرصدة الكربون والانبعاثات من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ج) إعداد مبادئ توجيهية عن المنهجيات المتعلقة بإمكانية إدراج الأنشطة التي تتسبب في تردي التربة و/أو أنشطة الإطماء بمقتضى الفقرة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو؛

(د) وضع تعاريف للأحراج مناسب لكل منطقة احيائية. ]

---

(١) رمز تقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورقم الفقرة منه.

## [مشروع المقرر -/م أ-]

### استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمواد ٢-١ (أ) و ٣-٤ و ٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ١٠/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥ التي اتخذها مؤتمر الأطراف،  
وإذ يؤكّد أن:

(أ) أي استخدام للأرض وتغيير في استخدام الأرض ونشاط حراجي يجري بالإضافة إلى الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٤-١ (د) من الاتفاقية لأغراض تحديد تقييد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالحد الكمي المفروض على انبعاثاتها وللأهداف المتوخاة في مجال خفضها. بمقتضى بروتوكول كيوتو، يجب ألا يغير الأثر الشامل لبروتوكول كيوتو، ألا وهو التخفيف من وقع تغير المناخ في فترة الالتزام الأولى بخفض الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر مطروحاً منها إزالتها بحسب البواليع التي يغطيها المرفق ألف من بروتوكول كيوتو بنسبة إجمالية لا تقل عن ٥ في المائة دون مستوياتها عام ١٩٩٠، وذلك وفقاً للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك استخدام الآليات القائمة على أساس المشاريع؛

(ب) أي استخدام للأرض، تغيير في استخدام الأرض ونشاط حراجي لأغراض تحديد تقييد الأطراف المدرجة في المرفق ألف بالحد الكمي المفروض عليها من الانبعاثات والأهداف المتمثلة في الخفض لا يجب أن يسفر عن زيادة في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر مطروحاً منها إزالتها بحسب البواليع المتأتية من تطبيق الإزالة بحسب البواليع من ثاني أكسيد الكربون والآثار غير المباشرة للتسميد النيتروجيني؛

(ج) بالنظر إلى وقع تغير المناخ في الأحراج وأثره في التصحر، يمثل حفظ الأحراج وإعادة تأهيل الغطاء النباتي المتردي نشاطين مهمين على صعيد التكيف مع تغير المناخ، وبما أن دينك النشاطين يجب أن يدرجا في جملة الأنشطة الواجب أن تستفيد من نصيب العائدات المتأتية من آليات البروتوكول المستخدمة في الوفاء بكلفة التكيف. وهذا دون مساس بالمقررات المتعلقة بإدراج أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في آليات بروتوكول كيوتو؛

(د) القواعد المتعلقة بإدراج أنشطة استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراثة في بيانات المحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول لأغراض التقيد بالتزاماتها. بموجب بروتوكول كيوتو، لا يجب أن تعني ضمناً نقلاً لتلك الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(هـ) ما تتم إزالته من الكربون بواسطة أنشطة استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراثة يعتبر إزالة مؤقتة. والطرف المدرج في المرفق الأول الذي تستخدم تلك الإزالة لتحقيق التقيد بالتزامه بموجب بروتوكول كيوتو يظل مسؤولاً عن تحقيق خفض مكافئ في الانبعاثات في النقطة الزمنية المناسبة المحددة؛

(و) في المنهجيات المتعلقة بتقديم بيانات عن الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة، لن يولى أي اعتبار لمجرد وجود أرصدة من الكربون في الخزانات الوطنية، تمشياً مع المادة 5-2 من بروتوكول كيوتو؛

ورغبة منه في وضع نظام للتعريفات والمحاسبة متوازن وسليم من الناحيتين العلمية والبيئية، ووضع قواعد ومنهجيات بسيطة وعملية لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة 3-3 و 3-4 من بروتوكول كيوتو، يمكن أن تقلل من مستوى عدم التيقن ويمكن تنفيذها على نحو يتسم بفعالية الكلفة، على أن تراعى جدوى تصميم نظام كهذا،

وإذ يؤكد الحاجة إلى استبقاء حوافز لخفض الانبعاثات الناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري وغيره من المصادر،

وإذ يسلم بأن على جميع الأطراف أن تعزز الإدارة المستدامة للأحراج وغيرها من النظم الإيكولوجية، وأن تصون التنوع البيولوجي وتشجع وتعاون على صيانة وتعزيز البوابع والخزانات، بحسب الاقتضاء، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتل الحيوية، والأحراج والمحيطات فضلاً عن نظم إيكولوجية برية وساحلية وبحرية أخرى،

وإذ يعترف بأهمية حماية وتعزيز بوابع وخزانات غازات الدفيئة في الوفاء بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المتصلة بالحد الكمي من الانبعاثات وتخفيضها،

وإدراكاً منه للحجم التقديري ونواحي عدم التيقن المتصلة بما يمكن استيعابه أرضياً من البقايا،

وإذ يضع في اعتباره احتمالات انعكاس دور البالوعة،

وسعيماً منه لتجنب ازدواج حساب ما يطرح من الانبعاثات بواسطة عمليات إزالتها أو التغيرات في أرصدة الكربون،

وإذ يشير إلى ضرورة تحقيق الاتساق الزمني،

وإذ يلاحظ احتمالات التوافق بين تنفيذ المادة ٣-٣ و ٤-٣ والتدابير التي تتخذها الأطراف لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار) وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين،

وإذ يضع في اعتباره اختلاف الظروف الوطنية لكل طرف فيما يتعلق بحماية وتعزيز البوابع والخزانات،

وإذ يلاحظ أن السياسات والتدابير التي تعنى بتغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة حتى تتحقق مزاياها الشاملة بأدنى كلفة ممكنة ويتعين لذلك أن تكون شاملة وتغطي كل ما يتصل بالموضوع من مصادر و بوابع وخزانات غازات الدفيئة وعملية التكيف وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية،

وإذ يلاحظ ضرورة توفير الحوافز الملائمة للإدارة الحرجية المستدامة عن طريق تعريفات للأنشطة. بموجب المادة ٣-٣ و ٤-٣ فضلاً عما يقترن بها من قواعد المحاسبة،

وإذ يؤكد أن إدراج أنشطة إضافية عامة بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الأولى يجب أن يتم بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١ - يعتمد النص المضمّن في مرفق هذا المقرر.

المرفق

ألف - تعاريف

الحرج

الخيار ١: تعريف يحدد على المستوى القطري

الخيار ١(أ): تعريف واحد للحرج يختاره الطرف بنفسه.

١ - تختار الأطراف تعريفاً واحداً للحرج وفقاً لظروفها الوطنية. ويجب أن يُستخدم التعريف باتساق في فترة [فترات] الالتزام الأولى [واللاحقة]. [وتكون صيغة التعريف لا رجوع فيها].

الخيار ١(ب): تعاريف للاحراج بحسب كل نوع من أنواع الأحراج أو منطقة إحيائية توجد داخل حدود الدولة الطرف.

٢ - يجوز للأطراف أن تختار استخدام تعاريف متعددة للحرج نفي بمختلف أنواع الأحراج في بلدانها وفقاً لظروفها الوطنية. ويجب أن يستخدم التعريف [تستخدم التعاريف] باتساق في فترة [فترات] الالتزام الأولى [واللاحقة]. [وتكون صيغة التعريف (التعاريف) لا رجوع فيها].

الخيار ١(ج): استخدام التعريف الذي اعتمده منظمة الأغذية والزراعة كما ورد في التقرير الخاص الذي وضعته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع توشي حدود قصوى خاصة بكل طرف بالنسبة للغطاء الحرجي وارتفاع الشجرة والمساحة الدنيا.

٣ - لغرض تطبيق المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، يكون تعريف الحرج هي الآتي: أرض تتميز بغطاء تاجي شجري (أو مستوى مواد مكافئ) تزيد على [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح بين ١٠ و ٢٥] في المائة ومساحة تزيد على [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح بين ٠,٥ و ١] هكتاراً (ه). وينبغي أن تتمكن الأشجار من بلوغ ارتفاع أدنى مقداره [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح بين ٠,٢٥ و ٥] أمتار (م) عند النضج في الموقع. وقد يتألف [الحرج] إما من تشكيلات حرجية ممتلئة حيث تغطي الأشجار المختلفة الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض؛ أو من تشكيلات من الأشجار المتباعدة تتميز بغطاء نبتي متواصل يتجاوز فيها الغطاء التاجي الشجري [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح ما بين ١٠ و ٢٥] في المائة [، يمتد على مساحة تزيد على [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح ما بين ٠,٥ و هكتار واحد]]. والشجاء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي أنشئت لأغراض حرجية والتي لم تبلغ بعد كثافة تاجية مقدارها [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح بين ١٠ و ٢٥] في المائة

أو ارتفاعاً شجرياً [يختار الطرف حداً أقصى يتراوح بين ٠,٢٥ و ٥ أمتار] (م) تندرج جميعها في إطار الحرج، شأنها كشأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة للتدخل البشري أو لأسباب طبيعية ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج.

#### الخيار ٢: تعاريف وحدود قصوى يضعها مؤتمر الأطراف

الخيار ٢(أ): التعريف الذي اعتمده منظمة الأغذية والزراعة مع حدود قصوى عالمية للغطاء الحرجي والارتفاع الشجري والمساحة الدنيا للمنطقة.

٤ - لغرض تطبيق المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، يكون تعريف الحرج هي الآتي: أرض تتميز بغطاء تاجي شجري (أو مستوى موارد مكافئ) تزيد على [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح بين ١٠ و ٢٥ تطبقه جميع الأطراف] في المائة ومساحة تزيد على [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح بين ٠,٥ و ١ تطبقه جميع الأطراف] هكتاراً (هـ). وينبغي أن تتمكن الأشجار من بلوغ ارتفاع أدنى مقداره [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح بين ٠,٢٥ و ٥ تطبقه جميع الأطراف] أمتار (م) عند النضج في الموقع. وقد يتألف [الحرج] إما من تشكيلات حرجية ممتلئة حيث تغطي الأشجار المختلفة الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض؛ أو من تشكيلات من الأشجار المتباعدة تتميز بغطاء نبتي متواصل يتجاوز فيها الغطاء التاجي الشجري [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح ما بين ١٠ و ٢٥ تطبقه جميع الأطراف] في المائة، يمتد على مساحة تزيد على [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح ما بين ٠,٥ و هكتار واحد تطبقه جميع الأطراف]. والشجاء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي أنشئت لأغراض حرجية والتي لم تبلغ بعد كثافة تاجية مقدارها [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح بين ١٠ و ٢٥ تطبقه جميع الأطراف] في المائة أو ارتفاعاً شجرياً [يختار مؤتمر الأطراف حداً أقصى يتراوح بين ٠,٢٥ و ٥ أمتار تطبقه جميع الأطراف] (م) تندرج جميعها في إطار الحرج، شأنها كشأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة للتدخل البشري أو لأسباب طبيعية ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج.

#### الخيار ٢(ب): تعريف الحرج بالنسبة لكل منطقة إحيائية (المستوى الدولي).

يطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وضع تعريف مناسب للأحراج بالنسبة لكل منطقة إحيائية حرجية. وتقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتعيين مناطق إحيائية في الأراضي الواقعة في حدودها وتطبق التعريف الحرجي الذي وضعته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لكل منطقة إحيائية بغية تحديد الأنشطة المؤهلة بموجب المادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو. ويكون تعيين مناطق إحيائية في بقعة من الأرض أمراً لا رجعة فيه، إلا إذا حدث تغير في الغطاء النباتي أو المنطقة

الإحيائية يبرر تعييناً جديداً. وفي الحالات التي يقوم فيها طرف بتغيير تعيين منطقة إحيائية في بقعة من الأرض، يتم الإبلاغ بتلك التغييرات وفقاً للمادة ٧ وتستعرض وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

### التحريج

٥- "التحريج" هو عملية تحويل أراض غير حرجية إلى أراض حرجية لم تشهد ماضياً<sup>(٢)</sup> أي تحريج.

### إعادة التحريج

٦- "إعادة التحريج" هو عملية تحويل أراض غير حرجية إلى أراض حرجية كانت تشهد ماضياً التحريج ولكنها حولت إلى أراض غير حرجية. وإعادة إنشاء الأحراج عن طريق الغرسة وزرع البذور والتجدد الطبيعي إثر قطع لأشجار الحراج [لن] يعتبر إعادة للتحريج.

### مفهوم "ماضياً" - التمييز بين التحريج وإعادة التحريج

٧- لأغراض تعريف التحريج وإعادة التحريج لفترة الالتزام الأولى تعني عبارة ماضياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ [السنوات ... الأخيرة]

### إزالة الأحراج

٨- تمثل "إزالة الأحراج" عملية تحويل أرض حرجية إلى أرض غير حرجية ولا يتبعها مباشرة إنشاء نفس النوع من الأحراج في الموقع نفسه.

### هل يعتبر قطع أشجار الأحراج عملية إزالة للأحراج؟

٩- إن تناقص الغطاء الحرجي نتيجة لقطع الأشجار أو لغير ذلك من الممارسات التي تحدث كجانب من الممارسة الحرجية الجارية لا تعتبر إزالة للأحراج بموجب المادة ٣-٣ من بروتوكول كيوتو.

١٠- وفي الحالات التي يعاد فيها إنشاء الأحراج التالي لقطع أشجارها خلال فترة الالتزام التالية، تقوم الأطراف بتوفير معلومات طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، للتمييز بين أعمال قطع الأشجار وأعمال إزالة الأحراج. ويتم استعراض تلك المعلومات وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

---

(٢) للاطلاع على تحديد لمفهوم "ماضياً" انظر الفقرة ٧.



### حجم وحدة التقييم

١١- لأغراض تحديد مساحة ما أزيل من أحراج لإدخالها في نظام الحساب الذي يتم بمقتضى المادة ٣-٣ يجب على الأطراف أن تحدد ظللة الشجر بالنسبة لكل منطقة تم تحريجها ضمن حدودها وذلك على امتداد مساحة لا تتجاوز ١٠ هكتارات [١ كم<sup>٢</sup>] [١٠ كم<sup>٢</sup>].

### تجدد الغطاء النباتي

١٢- يعرف تجدد الغطاء النباتي بأنه من الأنشطة الناتجة عن فعل الإنسان والتي تساعد على ظهور النباتات المتخشب التي تغطي مساحة دنيا مقدارها ٠,٥ هكتاراً ولكن لا ينطبق عليها تعريف التحريج أو إعادة التحريج طبقاً للمادة ٣-٣ و/أو أنشطة من فعل البشر للزيادة في المخزونات الكربونية في المواقع ذات الغطاء النباتي الأدنى والمحتوي الوضيع من المواد العضوية.

١٣- الأفعال التي تساعد على تجدد الغطاء النباتي تشمل:

- (أ) إنشاء مصدات الرياح وأحزمة الحماية؛
- (ب) استزراع النباتات المحلية؛
- (ج) زراعة الأحراج واستغلالها والعمل على إيجاد محاصيل أشجار جديدة؛
- (د) التغييرات في إدارة المخزون وغيرها من الممارسات التي تشجع التجدد؛
- (هـ) غرس أو زرع القطنيات والأعشاب.

### إدارة الأحراج

١٤- تعتبر إدارة الأحراج ممارسة شاملة لمزيج من أنشطة الإدارة الفردية المتصلة باستخدامات وخدمات متعددة. والأحراج الخاضعة للإدارة لا تشمل المنتزهات ولا مناطق الحياة البرية أو محميات الحياة البرية أو غير ذلك من الغابات التي يتعذر الوصول إليها. وتنحية الكربون ووظيفة من الوظائف المتعددة التي تمارس على صعيد الأحراج الخاضعة للإدارة المستدامة. وتحدد أنشطة إدارة الأحراج بالاستناد إلى الأهداف المتمثلة في بلوغ الغابات التي يرسمها من بملك الأحراج.

## إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة

١٥ - تشمل إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة الممارسات المتصلة بالأرض التي يتم فيها إنتاج المحاصيل الزراعية والأراضي التي تعتبر صالحة للفلاحة ولكنها لا تستخدم في إنتاج المحاصيل.

## إدارة الأراضي المخصصة للرعي

١٦ - تشمل إدارة الأراضي المخصصة للرعي على ممارسات الغرض منها التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من علف وماشية. وتشمل الأراضي المخصصة للزراعة الأراضي التي يكون استخدامها الإنتاجي الأساسي هو لغرض رعي الماشية أو غيرها من الحيوانات أكلة الأعشاب. وقد تشمل أراض من قبيل المراعي الطبيعية (المروج المحلية)، والتبن المحلي، والمربعات المخصصة للمواشي، والتربة الخثية المجففة. وتشمل إدارة الأراضي المخصصة للرعي أنشطة تتصل بالتحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من علف وماشية من قبيل انتقاء أنواع العلف والتخصيب والري وتجفيف الحبوب والمستنقعات.

## باء- الأهلية

### الأهلية

١٧ - الأنشطة المؤهلة، فيما يتعلق بالمادة ٣-٣، هي الأنشطة التي تفي بالمطلبات المبينة في هذا المقرر والتي جرت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو منذ هذا التاريخ أو في سنة لاحقة لسنة ١٩٩٠، ولكن قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة لفترة الالتزام.

١٨ - يكون تنفيذ الأنشطة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة، والمشمولة بأحكام المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، متسقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية رامسار، ومبادئ ريو المتعلقة بالغابات، وجدول أعمال القرن ٢١.

### إدراج الأنشطة المؤهلة بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة

#### الخيار ١: إدراج جميع الأنشطة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة

١٩ - تدرج بموجب المادة ٣-٤، في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، جميع الأنشطة [التي يتسبب فيها الإنسان] وما يرتبط بها من تغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع، غير التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج.

الخيار ٢: إقرار قائمة محددة من الأنشطة الإضافية لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة

٢٠- تدرج بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان وما يرتبط بها من تغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، غير التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحرار: [إعادة التغطية بالنباتات]، [إدارة الغابات]، [إدارة الأراضي الزراعية]، [إدارة المروج]، [إطماء الغابات وترديها]، [الحراثة الزراعية]، [إنشاء مناطق خضراء في المدن]، [مكافحة حرائق الغابات وتفشي الآفات].

الخيار ٣: إنشاء عملية لتقرير إدراج الأنشطة

٢١- أبدي اقتراح يدعو إلى القيام، قبل تحديد الأهداف الكمية لفترة الالتزام الثانية، بوضع قائمة بأنشطة إضافية متفق عليها تدرج في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة، وكذلك قواعد وطرائق ومبادئ توجيهية بشأن كيفية حسابها.

إدارة الأنشطة المؤهلة بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الأولى

الخيار ١: لا تُدرج أنشطة إضافية، ما لم تتم تسوية القضايا المتعلقة بالنطاق وعدم اليقين والمخاطر

٢٢- لا تُدرج أنشطة إضافية بموجب أحكام المادة ٣-٤ خلال فترة الالتزام الأولى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن قضايا النطاق وعدم اليقين والمخاطر، المتصلة بالبواليع، قد سوّيت (انظر أيضاً الفقرتين ٣٤ و ٣٥).

الخيار ٢(أ): إدراج جميع الأنشطة الموافق عليها

٢٣- يجوز للأطراف أن تختار، خلال فترة الالتزام الأولى، حساب صافي التغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة من جميع الأنشطة الإضافية المذكورة في المادة ٣-٤ والمبينة في الفقرة ... أعلاه والمدرجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة

الخيار ٢(ب): قيام جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتطبيق قائمة مختارة

٢٤- تقوم جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، خلال فترة الالتزام الأولى، بإدراج الأنشطة التالية كأنشطة بشرية المصدر إضافية بموجب المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو: (تحدد الأنشطة). وينبغي أن تشكل هذه الأنشطة قائمة فرعية للأنشطة الإضافية التي يمكن تطبيقها في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة).

## الخيار ٢ (ج): اختيار الطرف للأنشطة التي يطبقها

٢٥ - تقوم الأطراف، وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو وقبل ابتداء فترة الالتزام الأولى، بالإبلاغ عما تختار أن تضيفه إلى - أو تطرحه من - الكمية المسندة إليها خلال فترة الالتزام الأولى من تغيرات في مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة ناجمة عن الأنشطة الإضافية. وتكون هذه الأنشطة مقصورة على تلك المبينة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، أو على مجموعة فرعية منها. وهذا القرار لا رجوع فيه.

## جيم - الحساب

### الحساب

٢٦ - مع مراعاة الفقرات ... (تدرج أرقام الفقرات التي تحدد أهلية الأنشطة)، يكون تعديل الكمية المسندة إلى الطرف، فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى، معادلاً لصافي التغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة في شكل ثاني أكسيد الكربون، مقيسة كتغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، ولصافي التغيرات في الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب المادة ٣ منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وإذا كانت نتيجة هذا الحساب بالوعة صافية، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة إلى الطرف. وإذا كانت نتيجة هذا الحساب انبعاثاً صافياً، تطرح هذه القيمة من الكمية المسندة إلى الطرف.

٢٧ - إذا كانت مساحة من الأرض خاضعة للأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣ وكذلك للأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٤، فإنه يقدم عنها حساب بموجب المادة ٣-٤.

### بدء الحساب خلال فترة الالتزام

٢٨ - يبدأ حساب صافي التغيرات في مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة مع [بداية النشاط أو] بداية فترة الالتزام، [، أيهما أبعد].

### مدة الحساب

٢٩ - يجري حساب عن الأرض بموجب المادة ٣، يجب إجراء حساب عن جميع ما ينجم عن هذه الأرض من تغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة على مدى فترات الالتزام اللاحقة والمتجاورة.

## مجمعات الكربون

٣٠- تقدم الأطراف بياناً يرتبط بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب المادة ٣ من تغيرات في مجمعات الكربون، ويشمل هذا البيان: الكتلة الأحيائية فوق الأرض، والكتلة الأحيائية تحت الأرض، والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي، ومنتجات الأخشاب المقطوعة الناشئة عن أنشطة قطع الأحرار، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة حسبما هو مطلوب في المادة ٥-٢، وأية استيفاءات (أجزاء) لهذه المبادئ التوجيهية في المستقبل، وما قد تضعه الهيئة المذكورة في المستقبل من إرشادات بشأن الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة.

٣١- تقدم الأطراف بياناً عن جميع مجمعات الكربون التي تشكل مصدراً لانبعاثات غازات الدفيئة كنتيجة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب المادة ٣، ولكن يجوز لها أن تختار عدم تقديم بيان عن مجمع معين في فترة التزام إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تبرهن على أن المجمع المعني ليس مصدراً.

## الغازات غير ثاني أكسيد الكربون

٣٢- يتم تقدير انبعاثات الغازات غير ثاني أكسيد الكربون و/أو عمليات إزالتها، والتغيرات الممكنة التحقق منها في مخزونات الكربون، الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب المادة ٣، والإبلاغ عن تلك الانبعاثات والتغيرات وحسابها، وفقاً للمنهجيات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف وأية منهجيات إضافية قد يوافق عليها مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الدورات المقبلة كنتيجة للعمل المنهجي بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجرد والإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة ومعالجة عدم اليقين.

## فصل الامتصاص الطبيعي عن الآثار البشرية المصدر على الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأرض والحراثة

ولكن التي لم تشهد تغييراً في استخدام الأرض منذ عام ١٩٩٠

### الخيار ١: لا فصل

٣٣- تحسب معاً جميع التغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها كنتيجة لأنشطة الناجمة مباشرة عن الإنسان، والأنشطة غير الناجمة مباشرة عن الإنسان، والعمليات الطبيعية (الظواهر المناخية القصوى، والحرائق، وتفشي الآفات، ودورات إلنيو، وثاني أكسيد الكربون، والتسميد الأزوتي) عن كل مساحة من الأرض جرى فيها نشاط مؤهل.

الخيار ٢: فصل

٣٤- لا تحسب، بموجب أحكام المادة ٣-٤، إلا عمليات إزالة غازات الدفيئة من الأنشطة الإضافية المتفق عليها لاستخدام الأرض والحراثة التي يمكن أن يبيّن أن لها أثراً على مخزونات الكربون ناجماً مباشرة عن الإنسان ويمكن كشفه. ويتم اختبار هذا الاشتراط باستخدام بيانات إحصائية يمكن التحقق منها وتبين أن الافتراض القائل بأنه ليس للنشاط أثر ناجم مباشرة عن الإنسان يمكن التحقق منه هو افتراض يمكن رفضه بنسبة صحة قدرها ١٠ في المائة.

٣٥- تستخدم الاختبارات الإحصائية وتقنيات النمذجة المقبولة [لاستبعاد ما ينجم عن تغير المناخ من تغيرات في مخزونات الكربون في جميع النظم الإيكولوجية، والتركيز العالي لثاني أكسيد الكربون، وآثار التسميد الناجمة عن سقطة النيتروجين]، [لفصل الآثار الناجمة مباشرة عن الإنسان عن غيرها من الآثار]، منفردة أو مجتمعة، لاختبار المعيار المشار إليه في الفقرة ٣-٤. وتستند هذه الاختبارات والتقنيات إلى بيانات ومعلومات من:

(أ) قطع الأرض المعنية بالمراقبة والمستخدمة للمقارنة بين الأرض الخاضعة للنشاط والأرض غير الخاضعة له؛

(ب) قطع الأرض المعنية بالبحوث؛

(ج) عمليات مسح الغابات والمزارع التي جرت في السنوات العشر الماضية.

٣٦- تستخدم إسقاطات نموذجية تحديدية لتعيين عوامل الآثار الدينامية لهيكل العمر في النظم الإيكولوجية الحراجية.

٣٧- عندما لا تستخدم مثل هذه النماذج والاختبارات والتقنيات، لا تؤخذ في الاعتبار تغيرات مخزونات الكربون المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها إلا إذا كان معدل الامتصاص يتجاوز ٠,٥ طن من الكربون للهكتار سنوياً فيما يتعلق بالأرض الحراجية و ٠,١ طن من الكربون للهكتار سنوياً فيما يتعلق بالمروج<sup>(٣)</sup>.

---

(٣) يمكن اعتبار الامتصاص الطبيعي للأرض الزراعية تافهاً.

٣٨- إن حساب أرصدة الزيادات في مخزونات الكربون الناجمة عن الأنشطة البشرية يجب ألا يتجاوز صافي الزيادة في الكربون على الأراضي التي تتناولها الإجراءات.

#### الحد من القيد في الحساب الدائن والقيد في الحساب المدين من المادة ٣-٣ بالنسبة لجميع فترات الالتزام

٣٩- بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، ستقتصر الإضافات إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف نتيجة لأنشطة إعادة الحراثة على أنشطة إعادة الحراثة التي تجري في الأراضي التي لم تكن بها غابات في عام ١٩٩٠.

٤٠- أما عمليات القيد في الحساب المدين الناتجة عن قطع الأحراج في فترة الالتزام الأولى [وغيرها من الآثار الطبيعية أو الناتجة عن فعل الإنسان] التي جرت عقب أنشطة التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠، فلن تتجاوز عمليات القيد في الحساب الدائن المكتسبة من تنحية الأيونات على هذه الوحدة من الأرض.

#### **"الخصم" المشروط لمساحة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج**

٤١- قدم اقتراح مفاده أن من الممكن تخفيض المساحة التي اعتبرت بمثابة إزالة لأحراج خلال فترة الالتزام الأولى بمقدار مساحات التحريج وإعادة التحريج التي تتضمن نفس القدر أو قدراً أكبر من المحتوى المحتمل من الكربون.

#### الحد من القيد في الحساب الدائن من المادة ٣-٤ بالنسبة لفترة الالتزام الأولى

الخيار رقم ١: القيود المفروضة على القيد في الحساب الدائن باستخدام حد أقصى

٤٢- خلال فترة الالتزام الأولى، لن تحسب أي زيادات يمكن التحقق منها في أرصدة الكربون المقترنة بأي أنشطة متفق عليها بموجب أحكام المادة ٣-٤ إلا بنسبة [س] في المائة من الكمية المخصصة.

الخيار رقم ٢: القيود المفروضة على القيد في الحساب الدائن باستخدام سعر خصم

٤٣- خلال فترة الالتزام الأولى، لن تحسب بموجب أحكام المادة ٣-٤ سوى نسبة [س] في المائة من الزيادات التي يمكن التحقق منها في أرصدة الكربون المقترنة بأنشطة متفق عليها [بجميع الأنشطة/بأنشطة محددة/بالنشاط (ص)]

### الخيار رقم ٣: القيود المفروضة على القيد في الحساب الدائن باستخدام حد أقصى

٤٤ - خلال فترة الالتزام الأولى، لن تحسب بموجب أحكام المادة ٣-٤ سوى الزيادات التي يمكن التحقق منها في أرصدة الكربون التي تتجاوز [حداً أقصى قدره (س) طن لكل كربون/هكتار/سنة] [٠, ٥ أطنان من الكربون/هكتار - سنة] المقترنة بأنشطة متفق عليها [بجميع الأنشطة/بأنشطة محددة/بالنشاط (ص)].

### الخيار رقم ٤: القيود المفروضة على القيد في الحساب الدائن باستخدام حد أقصى لبلد بعينه

٤٥ - خلال فترة الالتزام الأولى، لا يجوز لأي طرف أن يضيف إلى الكمية المخصصة له سوى صافي عمليات الإزالة الإيجابية التي تتجاوز الحد الأقصى [المحدد لذلك الطرف] [للقاعدة التي تستند إلى البيانات والمعلومات المتعلقة ببلد بعينه].

### الخيار رقم ٥: الحد من القيد في الحساب الدائن لمعالجة أوجه عدم التيقن

٤٦ - تعدل التغييرات في أرصدة الكربون بموجب المادة ٣-٤ نظراً لعدم التيقن بطريقة محافظة عن طريق خصم أو إضافة التغييرات في أرصدة الكربون بمقدار الحد الأدنى من القيمة المطلقة للمهلة الزمنية الممنوحة للثقة التي تبلغ ٩٥ في المائة.

### المادة ٣-٧

٤٧ - ينبغي أن يسري شرط إجراء عملية استعراض واحدة للفترة السابقة للالتزام على جميع العناصر الواردة في قائمة جرد أي طرف، بما في ذلك جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة المقترنة بتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وتعتمد أهلية أي طرف لتطبيق الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ على قائمة جرد كاملة تم استعراضها. ولدى حساب الكمية المخصصة الأولية، سيؤخذ في الاعتبار جميع انبعاثات غازات الدفيئة المقترنة باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بمكافآت ثاني أكسيد الكربون.

٤٨ - ومعنى الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو هو أن الأطراف التي شكلت تغيير استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة لها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، تدرج في قوائم جردها لغازات الدفيئة لسنة الأساس والسنوات التالية إجمالي الانبعاثات البشرية المصدر مطروحاً منه عمليات الإزالة الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي والحراجة.



٤٩- والانبعاثات الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي، لأغراض تنفيذ المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو، هي صافي الانبعاثات المبلغ عنها في إطار تحويل الغابات والمراعي والتخلي عن الفئات الفرعية المتعلقة بالأراضي المدارة من المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ.

٥٠- وحيث إن الأطراف التي تنطبق عليها الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ قد قامت بالفعل بحساب الآثار المترتبة على الأنشطة ذات الصلة بتغيير استخدام الأراضي المتفق عليها بموجب أحكام المادة ٣-٣ و٣-٤ كجزء من قوائم جردها لسنة الأساس والسنوات التالية، فلن يسري على هذه الأطراف شرط إجراء مزيد من المحاسبة لهذه الأنشطة بموجب أحكام المادة ٣-٣ و٣-٤.

### دال- القياس والإبلاغ

٥١- تحدد مساحات الأرض بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ عن طريق مبادئ توجيهية بشأن نظام الجرد الوطني بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو.

٥٢- مما يذكر أن صافي التغييرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها سيجري [وفقا لمقتضيات المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو] [قياسها وتقديرها ورصدها والإبلاغ عنها، مع أوجه عدم التيقن المقترنة بها، على نحو يتسق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، أو المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف عقب الأعمال المنهجية التي اضطلعت بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ و/أو مؤتمر الأطراف، وأي إرشادات تتعلق بالممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن اعتمدها مؤتمر الأطراف]، [والمقتضيات المتعلقة بالمعلومات التكميلية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب أحكام المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو].

٥٣- ورهنا بالاختيارات الواردة في الفقرات ١-٤، يلزم إدراج أحد الخيارات التالية. تقدم الأطراف معلومات عن [مصدر تعاريفها ومدى مناسبتها] [تعيين المناطق الاحيائية للأراضي وتعريف الأجراس السارية] [الحدود القصوى المختارة للغطاء الحرجي وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا] وفقا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو [قبل فترة الالتزام الأولى]. وتستعرض [التعاريف] [هذه المعلومات] [اختيار الحدود القصوى] وفقا للمادة ٨ من البروتوكول.